قرار محكمة النقض
رقم 3/57
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 13076/ 6 / 3/ 2019

جنحة حيازة بضائع أجنبية دون سند صحيح – مصادرة – أثرها.

إن المحكمة لما قضت بمصادرة الشاحنة والبضاعة المستعملة لإخفاء الغش لفائدة إدارة الجمارك وتحميل الطاعن المسؤولية محل مستخدمه بعلة عدم منازعته في تصريح السائق الذي تم ضبطه من طرف عناصر إدارة الجمارك يحمل على متن الشاحنة مادة الآجور، دون أن تناقش كافة وثائق الملف على ضوء ضبط السائق المذكور يحمل على متن الشاحنة التي كان يتولى سياقتها كمية من الملابس المستعملة الموضوعة تحت مادة الآجور، وعلم الطاعن بالمواد المحملة على متن الشاحنة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (د.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 04-03- 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري بعد النقض عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 22- 11- 2012 في القضية عدد: 2010/2343 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة حيازة بضائع أجنبية دون سند صحيح وإرجاع وسيلة النقل المحجوزة له مع تتميمه وذلك بمصادرة الشاحنة المحجوزة والبضاعة المستعملة لإخفاء الغش لفائدة إدارة الجمارك مع إحلاله محل مستخدمه في الأداء بإعتباره مسؤولا مدنيا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من ضعف التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن وسيلة النقل التي كان المتهم محمد (م) يتولى قيادتها المحملة بالملابس المتلاشية هي في ملكية العارض وأن هذا الأخير مجرد أجير أبرم إلتزاما مصحح الإمضاء يشهد فيه على نفسه بعدم إستعمال الشاحنة المحجوزة في غير تجارة ونقل مادة الآجور وتوزيعه على الزبناء، وأن التصرف الذي قام به يعد خارجا عن إرادة العارض ولا علم له به. والمحكمة المطعون في قرارها لما حملت العارض المسؤولية المدنية وقضت بإحلاله محل مستخدمه في الأداء، دون الأخذ بعين الإعتبار الإلتزام الموقع من طرف المتهم تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له عللت قرارها بمصادرة الشاحنة والبضاعة المستعملة لإخفاء الغش لفائدة إدارة الجمارك وتحميل الطاعن المسؤولية محل مستخدمه من عدم منازعته في تصريح السائق محمد (م) الذي تم ضبطه من طرف عناصر إدارة الجمارك يحمل على متن الشاحنة مادة الآجور. دون أن تناقش كافة وثائق الملف على ضوء ضبط السائق المذكور يحمل على متن الشاحنة التي كان يتولى سياقتها كمية 4500 كلغ من الملابس المستعملة الموضوعة تحت مادة الآجور الأحمر، وعلم الطاعن بالمواد المحملة على متن الشاحنة. ودون أن تناقش كذلك تصريح السائق المذكور بمقتضى الإشهاد المؤرخ في 16-11-2007 المصحح الإمضاء بجماعة تاوريرت الذي أكد بموجبه أنه هو الذي كان يتولى قيادة الشاحنة وأن مالكها المسمى (د.م) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية S111208 لا علم له بالشحنة المتواجدة بها. وأنه حرر معه إلتزاما محررا ومصادق عليه بتاريخ 27- 09-2007 إلتزم بموجبه عدم إستخدام الشاحنة في نقل الممنوعات. وأن القرار المطعون لما قضى بمصادرة الشاحنة المحجوزة والبضاعة المستعملة لإخفاء الغش لفائدة إدارة الجمارك مع إحلال الطاعن محل مستخدمه في الأداء بإعتباره مسؤولا مدنيا دون الأخذ بالإعتبار ما تم بيانه أعلاه. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه. يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد إستخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض